

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب (21) من

شروط صحة الصوم النية

خالد المصلح

السادس من شروط الصحة وهو اخر الشروط قال النية قال فيها رحمه الله السادس النية من الليل لكل يوم واجب النية من الليل من

هنا ابتدائية اي ابتداء من الليل - [00:00:00](#)

فلا بد في النية ان تكون حاصلة من الليل والنية المقصود بها العزم والقصد فاذا وجد منه عزم وقصد على الصيام حصلت النية التي

تشتترط للصوم فان هي ليست اكثر - [00:00:23](#)

من قصد القلب وعزمه على الصوم ولو كان خاطرا يخطر على قلبه انه صائم غدا اعتد بهذه النية في تحقيق المطلوب فحقيقة النية

ان يقصد عازما بقلبه صوم غد وهذه النية في الحقيقة لا يخلو منها مسلم في - [00:00:51](#)

ليالي رمضان الا ما ندم فلا يلزم نطق باللسان ولا يشترط ذلك قال في المبدع شرح المقنع في حقيقة النية فلو خطر بقلبه ليل انه

صائم غدا فقد برئ. يعني حصل المطلوب - [00:01:24](#)

لو كان خاطرا والشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر ان قدر الاكل والشرب الذي يأكله الانسان في الصيام مستعدا لصوم غد هذا

نوع من النية فهو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم - [00:01:52](#)

هذا كاف في تحقيق النية وبالتالي يعلم ان النية هي مجرد القصد الذي يظهر بكل ما يكون من دلائله وعلاماته ولا يلزم ان يكون بقول

ولا بفعل بل مجرد عزم القلب يتحقق به النية التي ذكر المؤلف رحمه الله انها - [00:02:18](#)

تطلب للصوم. فقوله السادس النية من الليل عرفنا ما هي النية واما قوله من الليل فهو يبين انه لا بد ان تكون هذه النية واقعة قبل

الفجر والليل يصدق على ما بين غروب الشمس - [00:02:43](#)

الى طلوع الفجر وعليه فانه اذا نوى ان يصوم غدا قبل غروب الشمس لم ينوي من الليل لو نوى ان يصوم غدا قبل مغرب اليوم لم

ينوي من الليل فلا يكون قد حقق المطلوب ومثلهما لو نوى بعد طلوع الفجر فانه لا يكون قد نوى من الليل. اذا لابد ان يكون من الليلة

السابقة - [00:03:04](#)

هذا معنى قوله رحمه الله النية من الليل عرفنا ان الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا ما اشتاق مشترط هذا شرط صحة

لاي صوم؟ قال لكل يوم واجب - [00:03:34](#)

فخرج بذلك النفل فانه لا يشترط له ما يشترط للصيام الواجب وقوله لكل يوم واجب سواء كان واجبا في رمضان اداء او واجبا قضاء

او واجبا في كفارة او واجبا في نذر فكله - [00:03:52](#)

يدخل في هذا الشرط في قوله رحمه الله لكل يوم واجب فجميع ذلك يصدق عليه انه واجب وخرج به النفل اما دليل ما ذكر المؤلف

من اشتراط النية من الليل لكل - [00:04:16](#)

يوم الواجب لصحة الصوم كما جاء في المسند والسنن من حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت من لم يبيت الصيام

قبل الفجر فلا صيام له من لم يبيت الصيام قبل الفجر - [00:04:38](#)

فلا صيام له ومعنى قوله من لم يبيت الصيام اي من لم يعزمه وينويه قبل الفجر اي قبل تبينه وظهوره فلا صيام له اي فلا يصح له

صوم هذا معنى قوله فلا صيام له - [00:04:58](#)

في رواية الدار القطني قال لا صيام لمن لم يفرضه من الليل هذا يبين انه لابد ان ينوى من الليل والفرق بينهما واضح بين الروايتين.
فالرواية الاولى قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر - [00:05:22](#)
فيصدق على الليل وما قبل الليل ولا واما الرواية الثانية ففيها تقييده بالليل في قوله لا صيام لمن لم يفرضه من الليل فنيته في
الصيام لا خلاف في طلبها في الجملة - [00:05:44](#)
فانه لا يصح صوم الا بنية سواء اكان الصوم فرضا ام نفلا لان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لحديث حفصة رضي الله تعالى
عنها اما تحديده بما حدده من تبيته بالليل فهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء - [00:06:07](#)
خلافًا للحنفية فجمهور العلماء يرون انه يجب تبييت النية من الليل والحديث في هذا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى
الصوم لمن لم يفرضه من الليل ومن لم يبيته قبل الفجر - [00:06:33](#)
وهذا في كل صيام واجب ولا يتحقق الصوم الواجب الا بهذا ان ان ينوي من الليل الصيام حتى تبرأ ذمته بصيام ما عليه من فرض
وقد دل الحديث ان الصيام لابد ان ان نية الصيام لابد ان تكون من الليل - [00:07:01](#)
ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيمن نوى عصرا هل تجزئ هذه النية في صيام فرض ليوم تعلن فجمهور العلماء على انه لا يجزئه
ذلك بل لابد من نية من الليل وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية - [00:07:36](#)
الى صحة الصوم بهذه النية ما لم ينقضها بمعنى انه نوى ظهر ظهر اليوم الماضي او عصر اليوم الماضي ان يصوم غدا قضاء ولما جاء
الليل غفل عن النية واصبح - [00:07:59](#)
اليوم الذي يليه صائما بناء على نيته التي نواها في اليوم السابق غافلا عنها في الليلة السابقة هل يصح صومه او لا الجمهور على عدم
الصحة والامام احمد له قول انه يصح هذا الصوم - [00:08:20](#)
اذا استصحب النية ولم ينقضها بمعنى انه ما نقض هذه النية آآ صرفها عن صيام غد عن صيام يوم غد وهذا القول فيه سعة وآآ ان اذا
استصحبت فهي معتبرة ولذلك الصواب ان مثل هذا يجزئ في الصوم ولو كان واجبا - [00:08:39](#)
فلو نوى عصرا ان يصوم غدا فانه يجزئه ما لم ينقض هذه النية ولكن الاولى والاكمل في تحقيق الواجب في صحة الصوم ان ينوي
من الليل وقوله رحمه الله آآ - [00:09:06](#)
في في هذا الشر النية من الليل لكل يوم واجب يفيد ان كل يوم يحتاج الى نية خاصة ولا يجزئ نية من اول الشهر في رمضان وهذا
مما جرى فيه خلاف بين اهل العلم - [00:09:24](#)
فذهب الامام احمد الشافعي الى انه يجب ان ينوي لكل يوم على وجه الانفراد فلا يجزئه ان يصوم بنية من اول الشهر بل لا بد ان
ينوي الصوم في كل ليلة من ليالي رمضان لكل يوم - [00:09:48](#)
هذا ما ذهب الى حتى الحنفية يرون وجوب ذلك لكنهم يخالفون الحنابلة والشافعية في كون النية تكون يصح ان تكون من النهار فكل
يوم عبادة منفردة يحتاج الى نية خاصة - [00:10:17](#)
وبما انه لا يفسد اليوم لا يفسد الصوم بفساد بفساد يوم من ايامه دل فان ذلك يدل على انه لابد من نية لكل يوم واما ما ذهب اليه ما
لك وهو رواية في مذهب احمد - [00:10:41](#)
من انه يكفي في صوم رمضان نية واحدة من اول الشهر ما لم يقطع هذه النية سواء بعذر او بغير عذر فاستدلوا له ان الالف واللام
في قوله في قول حفصة - [00:11:00](#)
لا في قول حفصة رضي الله تعالى عنها من لم يبيت الصيام من من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ان هذا الجنس فتشمل من
نوى اول ليلة من ليالي الشهر واستصحب النية في بقيته - [00:11:23](#)
ولم يقطعه وهذا وجه قوي وهو الظاهر فيما يبدو والله تعالى اعلم لان النية مستصحبة فاذا قطع صومه بفطر لعذر او لغير عذر فانه
يحتاج الى تجديد النية لان النية التي سبقت انقطعت وزالت - [00:11:48](#)
بما وجد من مفطر سواء كان هذا المفطر بعذر كالسفر او المرض ونحو ذلك او والحيض او كان ذلك من غير عذر هذا ما يتصل بما

ذكره المؤلف رحمه الله في هذه المسألة في الشرط آآ السادس من شروط صحة الصوم - [00:12:20](#)
حيث قال النية من الليل كل يوم واجب آآ بعد ذلك قال رحمه الله فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى. هذا بيان للنية وقد تقدم من
خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى - [00:12:41](#)
واضاف ايضا ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله قال وكذا الاكل والشرب بنية الصوم - [00:13:04](#)